المحاضرة الرابعة من مادة الفقه

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين بالله تعالى ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

ثم أما بعد

وقفنا في المرة السابقة عند باب الإحرام

"**وهو واجب في الميقات ومَن منزله دون الميقات فميقاته منزله**" وقد شرحنا ذلك المرة الماضية أن الله عز وجل جعل بلدانا حول الحرم هي عبارة عن مواقيت للناس من أراد الحج والعمرة لا يدخل هذه المواقيت إلا إذا نوى الإحرام، والحكمة من وضع هذه الأشياء أن الله عز وجل جعل الحرم أمنًا وأمانًا للناس، فمن أراد الحرم ممن يريد الحج والعمرة لابد أن يُهِلَّ حتى يظهر للناس أنه يريد الحج والعمرة، فمن لم يرد الحج والعمرة ظهر، فمن أراد الحج والعمرة يكون آمنا وغيره يُسأل ويراقَب.

هناك شيء آخر : وهي البلدان التي داخل الحرم هناك الحل والحرم وهناك المواقيت،

وفرق بين الميقات والبلدان التي تفصل بين الحل والحرم .

التنعيم : في الحل وهو داخل الميقات، الشميسي : في الحل وهو داخل الميقات،

وادي نخلة وأيضا جعرانة فهذه مداخل الحرم عليها علامات يظهر للسائر أن هذا بداية الحرم.

والسؤال : متى حرم الله هذا الحرم ؟ منذ خلق السموات والأرض جعل مكة وحولها البلدان التي تحرمها، وهذا الحرم له أحكام بخلاف العالم كله، فمن سكن هذا الحرم يرتبط به أحكام بخلاف الآفقين، لذلك يقول الفقهاء: حرمي وآفاقي، حرمي: يسكن الحرم، وآفاقي : يسكن الآفاق.

التنعيم(الشمال): أقرب الحل وهو يبعد عن مكة تقريبا ٧ كيلو وهو رسميا داخل منطقة مكة

وادي نخلة(الشرق) : بالقرب من عرفة يبعد ما يقرب من ١٨- ٢٠ كيلو.

الشميسي(الغرب) : يبعد تقريبا ١٥ كيلو.

جعرانة (الجنوب) : تبعد أكثر من ٢٠ كيلو من مكة.

أما المواقيت التي ترتبط بالحج هي المواقيت التي وضعها الفقهاء: "ذو الحليفة" في الشمال،

و"الجُحْفة" في الشرق، قرن المنازل و"ذات عرق" في الغرب ، في الجنوب "يلملم".

قال : حديث بن عباس : " وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرْن ولأهل اليمن يلملم هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن ممن يرد الحج والعمرة "

ومن كان دون ذلك فمِهله من أهله، فكذلك أهل مكة يُهلون منها، ومن لم يمر بميقات أحرم إذا حاذى أقربها منه قال عمر :" انظر حُذوها من قديت وفي لفظ من طريقكم، ومن لم يحاذِ ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين لأنه أقل المواقيت.

قال في الشرح: أجمعوا على هذه الأربعة واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها،

وذات عِرق ميقات أهل المشرق (العراق) في قول الأكثر،

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عِرق إحرام من الميقات،

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل العراق ذات عرق.صحيح

ووقت عمر أيضًا لأهل العراق ذات عِرق،

عمر لم يكن يدرك الحديث فوافق توقيته توقيت النبي صلى الله عليه وسلم.

وذات عرق قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق.

في الإقناع(نقله من الإقناع)

وعن أنس أنه كان يحرم من العقيق- بلد بجوارها- ولم أقف عليه.

وكان الحسن بن صالح يُحرم من الربْذة، وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المشرق العقيق، وقال ابن عبد البر هو أحرى من ذات عرق. منكر

وهذه المواقيت حفظ ولا اجتهاد فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّتها.

ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسُكْر لعدم وجود النية منهم

الإحرام هو النية فقط ويترتب عليها بعض المحظورات، فمن مرَّ على الميقات ولم يحرم كأن يكون نائما أو مجنونا أو سكرانا، مغمىً عليه، فمثل هذا يرجع وينوي الإحرام مرة أخرى.

وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة لقوله تعالى :" لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ "

لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول، وسنوضح بعض المسائل:

** **بمَ ينعقد الإحرام؟** ينعقد بنية صحيحة من غير سُكر ولا جنون ولا إغماء (هذه شروط النية).

** **متى يبطل الإحرام؟ يبطل بالردة**

** **متى يفسد الإحرام؟** هناك فرق بين الفساد والبطلان،

فالحنابلة عندهم أن الفساد يعني البطلان في جميع مسائل الفقه إلا في مسألتين:

الأولي : أن هناك فرق بين فساد الإحرام وبطلانه، **والثانية** : في الزواج فهناك فرق بين الزواج الفاسد والزواج الباطل، وخلاف ذلك فالفاسد هو الباطل، يقول فسدت صلاته أي بطلت، بطل صومه كـ فسد صومه،

فلمَ هاتين المسألتين؟

الاختلاف فيهما اصطلاحي والحنابلة هم من اختلفوا فيهما ليفرقوا بين مسائل كبيرة جدا سنذكرها الآن.

في الحج: الشرع فرق بين بطلان الحج وفساد الحج ،

فلو أن المحرم وطئ زوجته قبل التحلل الأول (رمي جمرة العقبة) يوم النحر **فسد حجه**،

وما معنى فسد حجه؟ أي عليه أن يتم حجه لقوله تعالى :**"وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ"** وعليه أن يحج من قابل – أي العام القادم- **وعليه** بَدَنَة. فهنا وجب عليه البدنة في هذا العام والحج في العام القادم

أما بطلان الإحرام : فمعناه أن يتحلل من إحرامه و يعود ولا يكمل الحج.

وفي النكاح فقد فرقوا بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل ووضعوا قاعدة: **أن كل مسألة مختلف فيها بين العلماء وفعلها المتزوج فزواجه فاسد ، وكل مسألة مجمع عليها وفعلها المتزوج فنكاحه باطل.**

و شروط الزواج مختلف فيها بين العلماء، والحنابلة قالوا لن نضيق على المسلمين ، فشخص يريد أن يتزوج على المذهب الحنفي بدون ولي، وآخر يتزوج على المذهب المالكي بدون شهود،

ولكن عند الجمهور أن النكاح له شروط خمسة فمن وفَّى هذه الشروط نكاحه صحيح،

من فقد شرطا من هذه الشروط الخمسة وكان يوافق مذهبا من مذاهب الأئمة السابقة فنكاحه فاسد، ومن خالف أحد هذه الشروط الخمسة وكان الإجماع على أنه شرط فنكاحه باطل، سأضرب مثالين:

الأول: رجل تزوج امرأة في عدتها، ما حكم زواجه؟ فاسد أم باطل؟ باطل ؛

لأن بإجماع المسلمين هذا شرط أن تكون خالية من الحيض والنفاس والموانع.

شخص تزوج أخته من الرضاعة : **باطل.**

الثاني: شخص تزوج امرأة بلا ولي، فما حكم هذا النكاح؟ **فاسد** ،

فما الفرق؟ النكاح الفاسد كنكاح الشبهة، أولاده باسمه وزوجته ترثه وهو يرث منها إن ماتت

فكل أحكام الزواج تسير، إذن لَمَ أسميته فاسدا؟ لأنه يجب إعادته، بمعنى أن المرأة لو تابت ووافق وليها يجب إعادة العقد مرة أخرى وتصحيحه،

بينما النكاح الباطل: لو مات لا ترثه، أولاده من زنا، إلا في حالة واحدة فقط وهي إن كان يجهل هذا الحكم وتزوجها على أنها زوجته وكان يجهل أن من تزوج امرأة في العدة فنكاحه باطل ، ففي هذه الحالة نقول له: آثاره المترتبة عليه كما هي ويجب عليك أن تعيده(وسنفصل في موضوع النكاح في وقته- بإذن الله).

نعود للحج: هو يقول يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول، إذن هذه مسألة فساد الإحرام.

قال ابن المنذر:" إن الحج لا يفسد بإتيان شيء في الحج حال الإحرام إلا الجماع، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس ولم يُعرف له مخالف، ولا يبطل بل يلزمه إتمامه و القضاء، روي عن ابن عمر وعلي وابن عباس لقوله تعالى:"**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**".

ويقضي من قابل-أي العام القادم، قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا.

فهذا اسمه إحرام فاسد وسيأتي تفصيله في أنواع الإحرام.

ويخير في الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل أو القِران:

لدينا ثلاثة مناسك : التمتع، والقران، والإفراد

الإفراد : أن ينوي حجًا منفردًا، وسبق أن قلنا أن الحج والعمرة يتداخلان في ثلاثة أركان:

الإحرام والطواف والسعي مشترك بين الحج والعمرة ويُفرق بين الحج والعمرة في الوقوف بعرفة

سؤال: **هل ممكن أن يقوم الشخص بالحج والعمرة معًا؟** نعم يجوز، ولكن له اسم وهو:

القران : أي قرن بين الحج والعمرة، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة أما بقية الصحابة كانوا متمتعين ، فحين يطوف ينوي الطواف للحج والعمرة في طواف واحد وكذلك يسعى للحج والعمرة في سعي واحد، فيكون فعل أفعال الحج وكتب له الحج والعمرة بالنية، لكن :

هل هذه العمرة تُسقط عمرة الإسلام؟ نعم، هي عمرة كبقية العُمَر؛ ولذلك أوجب الله عليه- أي القارن- أن يذبح هديًا ، لأنه زوَّد النسك في النوايا والأجر ولم يزوِّده في الأفعال،

فكُتب له أن يزيد من الجبران – وهو نسك.

التمتع: أن يعمل عمرة ويتحلل منها ويبقى محلا إلى وقت الحج ويحرم مرة أخرى للحج ،إذن التمتع عبارة عن عمرة منفصلة وحج منفصل. فالأصل أن يقوم بعمرة ثم يتحلل منها وسمح الله له أن يجلس في مكة بدون إحرام لوقت الحج، وجعل الله عز وجل فيه هديًا، إذن التمتع والقران فيهما هَدَيْ لأن فيهما أفعال زائدة، لكن الإفراد لا هدي فيه فهو يطوف ويسعي وينهي الحج فحسب.

أي هذه المناسك الثلاثة أفضل؟

عند الشافعية : الإفراد، لأنه الوحيد الذي لا جبران فيه فهو يؤدي الحج فقط.

عند المالكية : القران، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنًا وكذلك عائشة رضي الله عنها.

عند الحنابلة: التمتع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بالتمتع،

وقال:**" لولا أني سُقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به"**

ونقول : ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة هو الأفضل وإن لم يفعله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على العذر فقال :" لولا أني سُقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به" قال الأفضل،

والذي منع النبي صلى الله عليه وسلم منه هو الهديْ،

ولذلك شيخ الإسلام بن تيمية يقول: أنه الأفضل لمن ساق الهدي أن يكون قارنًا،

والأفضل لمن لم يسق الهدي أن يكون متمتعا.

ما معنى ساق الهدي؟ أن يخرج من بلده ومعه ما سيذبحه.

هنا الحنابلة اختاروا التمتع لأنه الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة،

وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج (شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة)

ثم بعد فراغه منها يتحلل ثم يحرم للحج،

وما نهاية وقتها؟ لا وقت لها. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أهلَّ بالعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات وقدِم مكة ففرغ وأقام بها وحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام.

النوع الثاني الإفراد: وهو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة

والصواب أن يزيد في هذه العبارة كلمة : ثم **إن أراد** بعد فراغه منه يحرم بالعمرة، لأن هذه العبارة تشعر بأن الإفراد أن يحج ثم يعتمر بعد الحج ، لكن إن أراد أن يعتمر يعتمر،

إنما ليس من المناسك أن يكون مفردا ثم يقوم بالعمرة بعدها فليست واجبة،

فهنا يقول ثم بعد فراغه منها إن أراد أن يحرم بالعمرة أحرم، فكلمة (إن أراد) من المهم إضافتها في العبارة حتى تشعر بأن هذا الشيء ليس من الواجبات.

النوع الثالث: القران وهو أن يحرم بالعمرة ثم يُدخل الحج عليها، متى؟ قبل الشروع في طوافها، فهو مخير أن يحرم بالعمرة ويبدأ فيها ولكن قبل الشروع في الطواف يكون ناويًا الحج.

مثال: شخص أحرم ولم يعرف بعد إن كان قارنا أو متمتعا، ودخل مكة ولم يعرف بعد، دخل الحرم ولم يقرر، فقبل أن يطوف لابد أن يحدد هل هو مفرد أو قارن أو متمتع.

هناك صورة أخرى للقارن : أن ينوي بقلبه العمرة ويؤجل طواف العمرة والسعي مع طواف الإفاضة والسعي (صورة حج دخل فيها عمرة) **لحديث جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا وقال لهم "حلوا من إحرامكم بالطواف بالبيت - فكانوا مفردين وكان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا وأمرهم بالتمتع- وبين الصفا والمروة قصروا (أي أدوا العمرة) وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثلما أمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله"**

فإن أحرم به ثم بها لم يصح : أي أحرم بالحج ثم أدخل العمرة عليها لم يصح، فلابد في النية أن ينوي القران أو ينوي العمرة ويدخل على العمرة الحج أو نوى الاثنين معًا، أما لو نوى الحج ثم أدخل العمرة عليه لم يصح وهذا قول الحنابلة، فلماذا لا يصح؟

ولم يصل قارنا وهو قول عليّ ،فالدليل عندهم أن هذا قول علي بن أبي طالب. رواه الأثرم لأنه لم يرد به أثر، بمعنى أنه لم يفعله أحد من الصحابة ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق ويبقى على إحرامه بالحج.

والراجح أنه يجوز وهو خلاف قول الشافعية والحنابلة.

ومن أحرم وأطلق صحَّ : قال أنا محرم ولم يحدد أي نسك وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلغو **لقول طاووس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ينتظر القضاء فنزل عليه بين الصفا والمروة.**

وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان : لحديث أنس : " قدم علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن قال بمَ أهللت يا علي؟ قال أهللت بإهلال كإهلال النبي" صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" لولا أن معي الهدي لأحللت" أي التمتع

(وكان علي قادما من اليمن وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة قاصدا مكة فقدم علي على النبي على مشارف مكة ولم يكن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم حج بأي نسك)

فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يعلق، وهذا لم يسمِّ شيئًا فما بالك بالقارن لو غيَّر نيته؟

لكن السنة لمن أراد نسكا أن يعينه.

فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج، وأن يشترط- من السُنة- فيقول" اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"

محلي: أي إحلالي.

روى النسائي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: " بمَ أهللت؟"

قال قلت:" اللهم إني أهل بما أهلَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم"

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال لها:" لعلك أردت الحج" قالت:" والله ما أجدني إلا وجعة" قال لها : حجي واشترطي وقولي اللهم إن محلي حيث حبستني" ،وللنسائي في حديث ابن عباس: فإن لك على ربك ما استثنيت: وحديث عكرمة:" فإن حُبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك" إذن يجوز للإنسان أن يقول ذلك وإن لم يكن مريضا لأنه لا يدري فربما يحبس عن الحرم بإحصار أو بحادث أو غير ذلك.

- عائشة رضي الله عنها كانت قارنة وكثير من الصحابة أيضا، ولكن عائشة رضي الله عنها جاءها الحيض يوم السبت والحج كان يوم الجمعة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال:" افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت" فلا يحل للحائض أن تدخل المسجد فمنعها من الطواف، وبذلك اضطرت عائشة أن تقرن، لأنها لا تستطيع أن تعتمر لأنها دخلت مكة وهي حائض فمنعت من دخول البيت

فلا يصح لها التمتع في هذه الحالة، فكانت قارنة، وبعد انتهاء الحج بكت، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: لَمَ تبكي؟ قالت كل الناس يرجع بحج وعمرة وأرجع بحج وحده، فأمر عبدَ الرحمن أخاها أن يأخذها إلى التنعيم فتحرم وتدخل مكة تعتمر، أخذ منه الشيخ ابن باز جواز تكرار العمرة لمن ذهب إلى مكة، كما فعلت عائشة.

باب محظورات الإحرام: وهي سبعة أشياء،

١): تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين

المخيط: هو كل شيء فُصِّل على قدر العضو، وهي كلمة مجازية فليس شرطا أن يكون فيه خيط، **فيلبس إزارا ورداء**،حتى الخفين أو الشراب ولا يلبس ما زاد على الكعبين، وكثير من الفقهاء قالوا بعدم جواز لبس الحذاء، وشيخ الإسلام ابن تيمية قال بجواز لبسه، والأفضل عدم لبسه ولكن لو لبسه المحرم ليس عليه فدية.

قال عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : سئل ما يلبس المحرم فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" البرنس: شيء يُلبس وله غطاء للرأس.

هنا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم: فأجاب : لا يلبس...

ولم يقل يلبس كذا وكذا... فحين يسأل عن شيء متسع والإجابة تكون محصورة فالجواب يكون معكوس.

نص على هذه الأشياء وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل(الجُبَّة ، الدرَّاعة- جلبية- ، التُّبان- شورت- ،وأشباهه)

في **رواية أخرى** وعنه:" لا يقطع الخفين" فشخص لا يجد نعلين ولبس الخفين، يجب عليه أن يقطع الخفين؟ لا، حسب الرواية الثانية، لحديث ابن عباس سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات " من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين"

قيل هذا ناسخ لحديث ابن عمر لأن هذا بعرفات وكان حديث ابن عمر في المدينة:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر: وذكر الحديث

وأجيب عن قولهم حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بأن حديث ابن عمر وجابر فيهما زيادة حكم وهو جواز ابن عباس وجابر اللبس بلا قطع. هذا مثال من الأمثلة التي يستعملها الأصوليون في طرق الترجيح ، عندنا حديث في المدينة: النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما" وحديث في عرفة : النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من لم يجد النعلين فليلبس الخفين" ولم يذكر القطع. فنقول: الأول فيه زيادة لفظ(ليقطعهما) والثاني ليس فيه زيادة لفظ، والرد على هذا الكلام

** أن الثاني فيه زيادة حكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فليلبس الخفين"وسكت ومعنى ذلك أن: لا يقطعهما.

وإن تعارض زيادة اللفظ مع زيادة الحكم يقدم زيادة الحكم لأن المقصود من اللفظ هو الحكم

****الأمر الثاني** أن الحديث الأول كان بالمدينة والحديث الثاني كان بعرفة

وإذا تعارض حديث متقدم مع حديث متأخر يقدم المتأخر

****الأمر الثالث: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة يَحرم.**

وعرفة وقت حاجة ومن المفترض أن النبي صلى الله عليه وسلم يبين لهم بالتفصيل وكون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم بالتفصيل دلَّ على أن هذا التفصيل غير واجب، فالقطع ليس واجبا خاصة أن القطع إهدار للمال حيث لا يمكنه الانتفاع به بعد الإحرام، فالراجح أنه يجوز له أن يلبس الخفين ولا يقطعهما. مثال: رجل أحرم ولم يجد النعل ووجد حذاءً فلبسه، فعلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية يجوز.

٢) تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين أو استظلال بمحمل

المحمل : ما يُحمل عليه المُحرم فيكون له ظل ويأتي المحرم يستظل بهذا الظل، الحنابلة منعوه، والراجح أنه يجوز لأنه استظلال كبقية الاستظلال، إنما الممنوع منه تغطيه الرأس بملاصق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم و البرانس.

وقوله في المحرم الذي وقصته ... قال لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا،

وكره أحمد الاستظلال بالمحمل وما في معناه لقول عمر:" إضحِ لمن أحرمت له"

أي برزت للشمس له، وعنه له ذلك

وهذا هو الراجح أشبه الخيمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبة من شعر فضربت له بنَمِرة فنزل بها صلى الله عليه وسلم. وإن طرح على شجرة ثوبًا يستظل به فلا بأس إجماعا،

قال في الشرح وله أن يتظلل بثوب على عود(شمسية) لقول أم الحصين :" حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلال وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوب يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة"

ويباح له تغطية وجهه : وتغطية الوجه ممكن أن نستعملها في لبس المحرم الكمامة فإن كانت الكمامة تغطي أكثر وجهه يدخل بالقياس على مسألة تغطية الوجه، ولو كانت الكمامة تغطي أقل نصف الوجه فلا تدخل في هذه المسألة وإنما تدخل في مسألة التلثم ويباح للمحرم أن يتلثم.

روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم وبه قال الشافعي، وعنه- عن أحمد- لا، أي لا يباح له ذلك لأن في بعض ألفاظ صاحب الراحلة: لا تخمروا وجهه ولا رأسه" حديث صحيح

<u>والجمهور على جواز تغطية الوجه</u>

وردوا على هذا : أن الميت بخلاف الحي لأنه مظنة تغطية الرأس احترازا، وقول أحمد وأبي حنيفة أنه لا يجوز تغطية الوجه، واستدل الجمهور بحديث صحيح عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بالعرج وهو محرم وفي يوم صائف قد غطى وجهه بقطيف. رواه مالك

ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح: روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم لأنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه وهو محرم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر (فيجوز للمحرم أن يحرك رأسه بيديه) "واغتسل عمر وقال لا يزيد الماء الشعر إلا شعسا " رواه مالك والشافعي

وعن ابن عباس قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة:" تعالَ أباقيك أيُّنا أطول نفسا في الماء" رواه سعيد وهو صحيح، فهذا يستلزم منه غطسا بالكلية في الماء.

وإن حمل على رأسه طبقا أو وضع يده عليه فلا بأس ،لأنه لا يقصد به الستر .قاله في الكافي

أي وضع يده على رأسه يستظل من الشمس فهذا يجوز، أو حمل طبقا على رأسه.

تغطية وجه الأنثى لكن تسدل على وجهها لحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" قال في الشرح فيحرم تغطيته ولا نعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطيه فيُحمل على السدل (وليس النقاب) فالنقاب هو القماشة التي تأخذ عند محجر العين أما السدل أن تسدل من فوق رأسها غطاءً يستر وجهها، وكانت عائشة وأسماء رضي الله عنهما تكشفا رأسهما في الحج وتقول حتى إذا حاذون الرجال سدلن على وجوههن شيئا" وهذا الحديث أخذ منه من قال بوجوب النقاب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للمرأة ألا تلبس النقاب فلولا أن الستر واجب لما التزمت هذه المشقة.

رجل يقول هل يلزم المحرمة إذا خلعت النقاب أن تكشف وجهها، ؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من لبس النقاب والقفازين أن تكشف وجهها: يقول ابن القيم إحرام المرأة في وجهها كإحرام الرجل في بدنه فهو ممنوع من أن يلبس السراويل فلا يسير عاريا وكذلك هي ممنوعة من أن تلبس النقاب فلا تسير كاشفة،

فهل فهمنا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يلبس المحرم السراويل" أن يمشي عاريا ؟

لم يفهم أحد هذا الفهم، كذلك المرأة نهاها النبي عن عدم لبس شيئا معينا وكذلك القفازين فتستر يديها تحت خمارها وكذلك الوجه تسدل عليه إسدالا،

كان النقاب أيام الصحابة فيه فتحة واحدة تجاه العين ترى منها

فلا يكون فيه اختلاف فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريبا منها سدلت النقاب فوق وجهها، لا نرى فيها خلافا

لحديث عائشة :"كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها وإذا جاوزونا كشفناه" رواه أبو داود والأثرم،

فلا إشكال في أن تلمس البيشة وجهها، وقال الشافعية لا تلمس وجهها. ولكن لا يشترط ذلك.

نكتفي بهذا القدر وأقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ،،